



العلاقة بين القرآن والسنة

(028) سورة القصص

الحلقة الحادية والعشرون

2021-08-14

هل في صحيح السنة ما يناقض القرآن الكريم؟

القرآن الكريم كلام الله تعالى، والسنة وحى من الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وما دام المصدر واحداً فالمنطق يقتضي ألا يكون هناك تعارض بين القرآن والسنة، بمعنى أنه لا يقل ولا يصح أن يأتي القرآن بأمر وتأتي السنة بالنهي عنه، أو أن ينهى القرآن عن محرم ثم تأتي السنة تحلله، هذا في الأمر والنهي، وكذلك الحال بالنسبة للأخبار فلا يصح أن يخبر القرآن عن شيء ثم يخبر السنة بخلافه.

يقول تعالى:

يُسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)

(سورة النساء)

فهم العلاقة بين القرآن والسنة:

- أولاً: يجب أن نفهم العلاقة بين القرآن والسنة:
- 1- السنة مقررّة ومؤكدّة لما في كتاب الله تعالى، مثال ذلك أن القرآن جاء بالأمر بالصلاة وجاءت السنة لتؤكد هذا الأمر.
- 2- تأتي السنة مفصلة لما أجمل في كتاب الله فالأمر بالصلاة جاء مجملاً في القرآن وجاءت السنة لتفصل طريقة الصلاة وأعداد ركعاتها وأوقاتها، وكذلك الزكاة جاء الأمر بها في القرآن مجملاً وجاءت السنة لتبين أنصبتها ووقت وجوبها.
- 3- تأتي السنة لتخصيص ما جاء عاماً في كتاب الله تعالى كقوله تعالى:

يُسْمِ اللّٰهُ الرَّحْمٰنَ الرَّحِيْمَ
 أَوَلَدِكُمْ فِي أَوَّلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنثٰى ۚ فَاِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا تَرَكَ ۚ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِابْنَتَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَاِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ اَبَوَاهُ فَلَا مِمَّا تَرَكَ ۚ فَاِنْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلِامِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصٰى بِهَا اَوْ دِيْنٍ ۚ اَبَاؤُكُمْ وَاُمَّتَاؤُكُمْ لَا يَدْرُوْنَ اَنَّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ تَعْمًا ۚ قَرِيْبَةٌ مِّنَ اللّٰهِ ۚ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا (11)

وهذا نص عام في كل الأولاد لكن السنة استثنت منه أصنافاً:

(صحيح الترمذي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ أَهْمُ الْأَمْنِ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (82)

سَقَىٰ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَتَيْنَا لَا يَطْمِئِنُّ نَفْسُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ هُوَ كَمَا تَطْمَئِنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِأَبِيهِ:

5- تشرع السنة أحكاماً جديدة ليست في كتاب الله، كتحريم الذهب والحريز على الذكور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وزكاة الفطر ثبتت بالسنة الصحيحة ولم تثبت بالقرآن الكريم، وتحريم الجمع بين البنت وعمتها أو البنت وخالتها.

مع هذه الأنواع الخمسة لا يصح أن نقول إن هناك تناقضاً.

من الأمثلة التي يذكرها المشككون أن هناك تناقضاً بين حد الردة وقوله صلى الله عليه وسلم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا تُكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

(سورة البقرة)

من جهة ثانية، وقد بينت رد هذا التعارض الموهوم في حلقيتين سابقتين يمكن الرجوع إليهما.

من الأمثلة أيضاً التعارض الموهوم بين حد الرجم الثابت في السنة الصحيحة للزاني المحصن وللزانية المحصنة وفق الشروط الشرعية المعتمدة وقوله تعالى في الحديث عن الزواج من الإماء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ قَتَبَاتٍ لِّلْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ تَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ قَائِنُ أَتَيْنَ بِقَاجِسَةٍ فَعَلَيْهِنَّ يَضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (25)

(سورة النساء)

قالوا: إن الآية الكريمة تبين أن عقوبة الأمة هي نصف عقوبة الحرة، فالحرة تجلد مئة جلدة إن زنت، والأمة تجلد خمسين جلدة، وهذا واضح لا خلاف فيه، ولكن كيف ننصف الرجم، والرجم موت، والموت لا ينصف!

والجواب: أن الأمة لا ترحم وإنما عقوبتها هي الجلد خمسين جلدة سواء كانت بكراً أم متزوجة، وهذا واضح في الآية.

أما المحصنات في قوله تعالى: (فَعَلَيْهِنَّ يَضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) فهن الحرائر هنا ولسن المتزوجات بدليل مطلع الآية وهو قوله تعالى (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).

ولقد جاء قوله تعالى: (من العذاب) ليؤكد أن الحديث هنا عن الجلد، لأن العذاب يكون للحي، ومثله قوله تعالى حكاية عن نبيه سليمان يوم غاب الهدهد عن مجلسه قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَاَعَذْبَةُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (21)

(سورة النمل)

ففرق بين العذاب الذي يؤلم والذبح الذي هو الموت.

وبالتالي لا تعارض بين الآية الكريمة الموجبة لحد الزنا على الأمة وهو خمسون جلدة على كل حال، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وحد الرجم الثابت في السنة وهو خاص بالحرائر المتزوجات والأحرار المتزوجين.